المُزارعة

دراسة حديثية فقهية

إعداد

الدكتور حسن خالد سندي

أستاذ مشارك

بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن أشرف العلوم وأكرمها هي التي تخدم كتاب الله الكريم وسنة نبيه العظيم ﷺ ، ولهذا عُني السلف بهما ، وأقبلوا على خدمتهما على نحو ليس له مثيل، وأيقنوا أن دراستهما والتأليف فيهما ضرب من ضروب العبادة.

لذا أحببت أن أسهم من خلال هذه الدراسة في إلقاء الضوء على جانب مبارك من سنة النبي ﷺ وسبر أغواره وبحثه في الجانبين الحديثي والفقهي.

تحديد موضوع البحث :

يتلخص موضوع بحثي في المزارعة من حيث ما ورد فيها من أحاديث نبوية ، ودراستها من حيث الرواية والدراية.

أهمية الموضوع:

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضاً، وربما كان مالك الأرض عاجزا عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين.

قال القرطبي -رحمه الله-: الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار. [1]

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللهﷺ: ((التمسوا الرزق من خبايا الأرض)). [2]

لذا استخرت الله تبارك وتعالى في أن أسهم في هذا الموضوع الجليل وذلك بدراسة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بخصوص المزارعة.

وأن تكون هذه الدراسة بعنوان :

" المزارعة دراسة حديثية فقهية "

مخطط البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ، ومطلبين ، وخاتمة ، وفهرس لأهم المصادر.

المقدمة : وهي التي بين يدي القارئ الكريم وفيها مخطط البحث ومنهجه.

---

١ - تفسير القرطبي ٣٠٦/٣.

٢ - أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٤٧/٧ . رقم (٤٣٨٤)

المطلب الأول : تمهيد : وتحدثت فيه عن تعريف المزارعة ، والحكمة من مشروعيتها، وشروطها.

المطلب الثاني : دراسة أحاديث المزارعة.

الخاتمة : تضمنت أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة.

الفهرس : لأهم المصادر التي استندت عليها الدراسة.

منهج الدراسة :

البحث كما هو واضح من عنوانه يقوم على عنصرين رئيسيين وهما الدراسة **الحديثية والفقهية** . وحتى أوفي هذين العنصرين حقهما من الدراسة كان لا بد أن يكون المنهج على قسمين :

القسم الأول - منهج الرواية : وهو المتعلق بالجانب الحديثي وكان العمل فيه على ثلاث خطوات :

الخطوة الأولى – جمع الأحاديث :

١ - قمت بجمع الأحاديث التي تخدم وحدة الموضوع والتي يستنبط الأحكام الفقهية منها.

٢ - قمت بترقيم الأحاديث حتى يسهل الإحالة إليها إذا دعت الحاجة لذلك.

الخطوة الثانية – تخريج الأحاديث :

١ – قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة.

٢ – رتبت المصنفات في التخريج على الترتيب المعروف فأقدم أصحاب الكتب الستة أولاً ، ثم أتبعهم بسنن الدارمي ، فموطأ مالك ، فمسند أحمد ، ثم رتبت المصادر بعد ذلك على الوفيات لأصحاب المصنفات.

٣ – أميّز عند التخريج بين من أخرج الحديث بلفظه أو بألفاظ متقاربة أو بألفاظ مختلفة.

الخطوة الثالثة – دراسة الأسانيد :

إذا كان الحديث في الصحيحين – البخاري ومسلم – أو في أحدهما فلا حاجة لدراسة إسناده لتمام صحته ، ولتلقي الأمة لما فيهما بالقبول . أما إذا كان في غيرهما فقد قمت بدراسة أسانيد جميع الأحاديث الواردة في البحث – من غير الصحيحين – على النحو التالي :

١ – قمت بترجمة الرواة ترجمة وسطاً بينت فيها اسم كل راوٍ ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه – إن وجد – وخلاصة ما قيل فيه من جرح أو تعديل ، وسنة وفاته . ثم أتبع ذلك بذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة الراوي ، مرتباً المصادر على الوفيات.

٢ – لم أترجم لأحد من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – واكتفيت عند ذكره في السند ببيان أنه [صحابي جليل] ، مع ذكر مصادر ترجمته من كتب الصحابة.

٣ – ثم أضع حكماً للإسناد في نهاية دراسته.

القسم الثاني - منهج الدراية : وهو المتعلق بدراسة متن الأحاديث واستنباط الأحكام الفقهية منها وكان العمل فيه على النحو التالي :

١- ضبطت ما يشكل من الأحاديث بالشكل وذلك خشية التصحيف أو لتحريف.

٢- وضحت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث ، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ، وشروح الحديث ، ومعاجم اللغة.

٣- خرجت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث مع ضبطها بالشكل وعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

٤- قمت بدراسة الأحاديث من خلال أقوال العلماء والتي رجعت فيها إلى مصادرهم وعزوها إليهم ، وإذا اختلفوا في مسألة ما أقوم بعرض مذاهبهم وأدلتهم ، وبعد ذلك استخلص الرأي الذي أميل إليه - وأراه راجحاً على غيره - وذلك بناء على قوة الدليل وصحة مسلك المذهب الذي اخترته راجحاً على غيره.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا لحسن القصد وصالح العمل إنه كريم جواد.

المطلب الأول

التمهيد

تعريف المزارعة:

المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعا وزراعة : بذره ، والأرض: حرثها للزراعة ، وزرع الله الحرث : أنبته وأنماه ، وزارعه مزارعة : عامله بالمزارعة. [1]

والمزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. [2]

وفي الاصطلاح هي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. [3]

حكمة مشروعيتها :

شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها ، والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم ؛ ولأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل عليها ، كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية ، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض

---

١ - المعجم الوسيط ٣٩٢/١ ، ولسان العرب ١٤١/٨ . مادة (زرع).

٢ - الشرح الصغير ٣ / ٤٩٣.

٣ - منتهى الإرادات ١ / ٤٧١ ، وانظر كشاف القناع ٣ / ٥٣٢ ، والمغني ٥ / ٤١٦.

وهم قادرون على الزراعة ، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة ، كما في المضاربة والمساقاة ، بل إن الحاجة هاهنا آكد منها في المضاربة ؛ لأن حاجة الإنسان إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا ، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال.[١]

شروطها:

ويشترط في المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول بأن يقول صاحب الأرض: «سلمت إليك الأرض لتزرعها» ويقول الـــزارع: «قبلت» أو يسلم المـــالك الأرض للزارع ويقبل الـــزارع، ولكن في هذه الصورة يجوز للمالك فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع في الزراعة.

الثاني: أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين، فلا تصح مزارعة السفيه.

الثالث: أن يكون الحاصل مشاعاً بينهما، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولاً أو آخراً لأحدهما بطلت المزارعة ويلزم في ذلك الصلح.

الرابع: تعيين حصة كل واحد منهما بالنصف أو الثلث وما شابه، فإذا قال المالك: «ازرع هذه الأرض واعطني ما تريد من الحاصل»لم تصح المزارعة.

---

١ - المبسوط ٢٣ / ١٧ ، والمغني ٥ / ٤٢١.

الخامس: تعيين مدة المزارعة، ويجب أن تكون المدة بحيث يمكن أن يدرك فيها الزرع حسب العادة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة، وأما إذا كانت غير قابلة للزراعة ولكن أمكن الزرع فيها لو عولجت وأصلحت صحت المزارعة.

السابع: إذا كان مقصود كل واحد منهما أن يزرع نوعاً خاصاً في الأرض وجب تعيين ما يجب على الزارع زرعه، ولكن إذا لم يكونا يهدفان زراعة شيء معين، أو كان النوعان اللذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك في العقد.

الثامن: أن يعين المالك الأرض التي يجري عليها المزارعة، فإذا كانت عنده عدة قطعات متفاوتة فقال للزارع: «ازرع واحدة من هذه القطع»، ولم يعين بطلت المزارعة.

التاسع: يجب أن يعينا ما يقع على كل واحد منهما من المصارف، أما إذا كانت النفقات التي على كل واحد منهما معلومة لم يجب التعيين.[1]

---

١ - راجع ماسبق في: بدائع الصنائع ٦ / ١٧٧ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٩ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٦ ، والمبسوط ٢٣ / ١٩ ، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨٢ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٥٤٢.

المطلب الثاني

دراسة أحاديث المزارعة

١ – قال الإمام مسلم –رحمه الله– بسنده في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة .ح[1]. وحدثني عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

- البخاري في صحيحه (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . وقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴾[2] ٥/٢٦٦ . رقم (٢٣٢٠).

---

١ – إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، فإن المحدثين يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح) وهي حاء مفردة مهملة ترمز إلى (التحويل) من إسناد إلى إسناد آخر . وتثبت بهذه الصورة لسببين ؛ الأول : لئلا يتوهم القارئ – في حالة الانتقال من إسناد إلى إسناد – أن الإسناد فيه سقط . والثاني : لئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسناداً واحداً . راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٩٩ – ١٠٠.

٢ – سورة الواقعة آية ٦٣ – ٦٥.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، والترمذي ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (٢) باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣ . رقم (١٢).

٢ – الترمذي في السنن (١٣) كتاب الأحكام (٤٠) باب ما جاء في فضل الزرع . وقال فيه : حديث حسن صحيح ٦٦٦/٣ . رقم (١٣٨٢).

٣ – أحمد بن حنبل في المسند ١٤٧/٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣.

٤ – البيهقي في السنن كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا اكل منه ١٣٧./٦

٥ – البغوي في شرح السنة كتاب الزكاة باب ثواب الغرس والزرع ١٤٩/٦ . رقم (١٦٤٩).

التعليق على الحديث :

فيه دليل على فضل الغرس والزرع والحض على عمـــارة الأرض ، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ، وأن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين لقوله ﷺ : ((ما من مسلم)) . وفيه دليل على أن الإنسان يثاب على ما سرق مـــن ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما ، وظاهر الحديث يدل أيضاً على أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره . وعم فيـــه الحيوان بقوله : ((أو بهيمة)) ليدل على سبيل الكتابة أن أي مسلم كان حراً أو عبداً ، مطيعاً أو عاصيا يعمل على أي عمل مباح وينتفـــع بمـــا عمله أي حيوان فإن نفعه يرجع إليه ويثاب عليه.[1]

ويستفاد منه أيضاً جواز اتخاذ الضيعة[2] والقيام عليها ، لما فيه من الحث على الغرس والزرع . وقد عارضه ما جاء في حديث عبد الله بـــن

---

١ - راجع عارضة الأحوذي ١٥٣/٦ . صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/١٠ . فتح الباري ٢٦٧/٥ - ٢٦٨ . عمدة القاري ١٥٥/١٢ - ١٥٦ . تحفة الأحوذي ٥٢٩/٤.

٢ - الضيعة عند الحاضرة هي : مال الرجل مـــن النخـــل والكـــرم والأرض . والعرب لا تعرف الضيعة إلا بحرفة الرجل وصناعته وتجارتـــه . لســـان العرب ٢٣٠/٨ . القاموس المحيط ص ٩٦٠. مادة (ضيع) .

مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا)).[1]

وأجاب العلماء عن هذا التعارض الظاهر[2] بأنه يمكن الجمع بين حث النبي ﷺ على الغرس والزرع وبين نهيه عن اتخاذ الضيعة :

---

١ – أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب (٢٠) . وقال فيه : هذا حديث حسن ٤٨٩/٤ . رقم (٢٣٢٨) . وأحمد في المسند ٣٧٧/١ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ . وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الفقر والزهد والقناعة ٤٨٧/٢ . رقم (٧١٠) . والحاكم في المستدرك كتاب الرقاق باب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا . صحح سنده ووافقه الذهبي ٣٢٢/٤.

٢ – التعارض في اللغة ؛ يقال : عارض فلان فلاناً أي جانبه وعدل عنه وسار حياله أو حاذاه ، فمحاذاته في السير تجعلهما لا يلتقيان ولا يجتمعان . ويأتي التعارض في اللغة أيضاً بمعنى التقابل ، فتقول : عارضت كتابي بكتابه أي : قابلته . لسان العرب ١٦٧/٧ ، ١٨٦. مادة (عرض).

وفي الاصطلاح هو : اقتضاء كل من الدليلين عكس مقتضى الآخر . بمعنى تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه على سبيل الممانعة . (ولمزيد من التفصيل حول التعريف الاصطلاحي وشرحه راجع : أصول السرخسي ١٢/٢. كشف الأسرار ، للنسفي٨٨/٢-٨٩ . الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٣/٢ . التحرير في أصول الفقه ٣/٢ . تيسير التحرير ١٣٦/٣ . إرشاد الفحول ص ٤٠٣ . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢٧/١ . التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣١ . دراسات في التعارض والترجيح ص ٣٢).

والتعارض الحقيقي بين أدلة الشرع أمر محال الوقوع ، وأن التعارض بينهما إنما هو تعارض ظاهري يكون في ذهن الناظر أو المجتهد في تلك الأدلة ، ولا وجود له في واقعها . يقول الدكتور مصطفى زيد: (نعني بالتعارض الظاهري ما يبدو =

لأفهامنا أنه تعارض مع أنه ليس تعارضاً في الحقيقة ، فهذا الذي نسميه تعارضاً تجوزاً) . النسخ في القرآن الكريم ١٦٩/١.

وهناك قواعد اتبعها المحدثون والفقهاء لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة وهي:

أولاً : قاعدة الجمع ؛ وهي إعمال الدليلين المتعارضين ظاهراً الصالحين للاحتجاج المتحدين زمناً ، بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقاً ، أو من وجه دون وجه ، بحيث يندفع به التعارض بينهما. (راجع الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٣١/٢ – ٣٨ . التقرير والتحبير ٢/٣ . توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٤٢/٢).

فإذا لم يمكن الجمع بين الأدلة ينتقل المجتهد إلى :

ثانياً : قاعدة النسخ ؛ وهي رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عن الحكم المرفوع . واشترطوا للنسخ شروطاً وهي :

أ – أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً.

ب – أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

ج – أن لا يكون المنسوخ مقيداً بزمن محدود ، لأن انتهاء ذلك الزمن يدل على انتهاء العمل به ، فلا حاجة في هذه الحالة إلى ناسخ. =

=د – أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

هـ– أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة أو يكون الناسخ أقوى.

و – أن يكون المنسوخ مما يصح نسخه ، فلا يكون المنسوخ أصلاً من أصول التوحيد ومما عُلم بالنص أنه مؤبد لا توقيت فيه . (راجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٥٣ . شرح نخبة الفكر ص ٤٤ . الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ١١٤/٣ . المعتمد في أصول الفقه ٣٦٩/١ . الموافقات في أصول =

بحمل حديث : ((لا تتخذوا الضيعة ...)) على من أراد الاستكثار من الدنيا والاشتغال بها عن أمر الدين . وحمل حديث : ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ...)) على من اتخذ ذلك للكفاف عن سؤال الناس ، أو من اتخذها لنفع المسلمين ، أو أراد بها تحصيل الثواب.[1]

الأحكام ٦٥/٣ . مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٧٦/٢ . إرشاد الفحول ص ٢٧٦ . مناهل العرفان ١٧٦/٢).

فإذا لم يُعرف الناسخ من المنسوخ ينتقل المجتهد إلى :

ثالثاً : قاعدة الترجيح ؛ وهي : عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به أو إهمال الآخر . ويكون ذلك عن طريق ترجيح حديث عن الآخر كأن يكون الحديث الراجح رواته أكثر ، أو رواته أحفظ وأتقن ، أو أحد رواته أكثر عدالة ، أو ترجيح حديث صاحب القصة ، أو من كان أقرب مكاناً إلى النبي ﷺ ، أو كان الراوي أكثر علماً بالعربية واللغة والفقه . إلى غير ذلك من المرجحات . (راجع : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٦٩ – ٩٠ . التقييد والإيضاح ص ٢٨٧ – ٢٨٩ . تدريب الراوي ١٨٢/٢ – ١٨٦ . قواعد التحديث ص ٣١٣ – ٣١٦ . الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٢٣٩/٤).

١ – انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١١ . فتح الباري ٢٦٧/٥ . عمدة القاري ١٥٦/١٢.

٢ / ٢ – حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخبره أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسْقٍ . ثمانون وسقَ تمر ، وعشرون وسقَ شعير . وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبيﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهنَّ ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض.

- البخاري في صحيحه (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه ٢٧٥/٥ . رقم (٢٣٢٨).

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ابن حنبل ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المسافاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ . رقم (١).

٢ – أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في المساقاة ٢٦٢/٣ . رقم (٣٤٠٨).

٣ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٤١) باب ما ذكر في المزارعة. وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٦٦٧/٣ . رقم (١٣٨٣).

٤ – ابن ماجه في سننه (١٦) كتاب الرهون (١٤) باب معاملة النخيل والكرم ٨٢٤/٢ . رقم (٢٤٦٧).

٥ – الدارمي في سننه كتاب البيوع باب أن النبي ﷺ عامل خيبر ٢٧٠./٢

٦ – أحمد بن حنبل في المسند ١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ١٥٧.

٧ – ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب البيوع والأقضية (١٥٢) باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً ٢٨٤/٤ . رقم (٢١٢٤٢).

٨ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب المساقاة باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها وما تشارطا عليه من جزء معلوم ٦/١١٣.

٩ – البغوي في شرح السنة كتاب البيوع باب المساقاة والمزرعة والمضاربة ٨/٢٥١ . رقم (٢١٧٧).

التعليق على الحديث :

هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة[١] ، لتقرير النبيﷺ لذلك.[٢]

فقد أجاز جمهور الفقهاء المزارعة والمساقاة[٣] وهما العمل في الأرض أو الشجر مقابل جزء معلوم من الثمرة الخارجة منها[٤] ، لما

---

١ – المخابرة هي : المزارعة على نصيب معين من الأرض كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة بالضم هي : النصيب ، وقيل : من الخبار أي الأرض اللينة ، وقيل : أصل المخابرة من خيبر ؛ لأن النبيﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل : خابرهم أي عاملهم في خيبر . راجع النهاية في غريب الحديث ٢/٧ . لسان العرب ٤/٢٢٨ . التعريفات ص ٢٦٤. مادة (خبر).

٢ – انظر فتح الباري ٥/٢٧٨.

٣ – المساقاة في اللغة : مفاعلة من السقي – بفتح السين وسكون القاف – وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته ، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل . وأهل العراق يسمونها المعاملة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . قال الجرجاني : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. لسان العرب ١٤/٣٩٠ . التعريفات ، للجرجاني ١/٢٧١. مادة (سقي).

٤ – راجع المغني ٧/٥٥٥.

ثبت أن النبي ﷺ عامَل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين : (عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع)[1] . فهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان كالإجماع ؛ ولأنهما من عقد الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتباراً بالمضاربة[2] ، والجامع دفع الحاجة ، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل ، والمهتدي إليه قد لا يجد المال؛ فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.[3]

---

١ - أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ٢٧٥/٥ . وابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث بأساً ١٤٤/٥ . رقم (٦) . طبعة دار الفكر.

٢ - المضاربة مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض . وشرعاً : عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل آخر . انظر المصباح المنير ٣٥٩/٢ . التعريفات ص ٢٧٨ . التوقف على مهمات التعاريف ص ٦٦٠. مادة (ضرب) .

٣ - راجع شرح مختصر خليل ٦٣/٦ . منح الجليل ٣٣٥/٦ - ٣٣٦ . الأم ١٢/١٤. فتح الباري ٢٧٨/٥ - ٢٧٩ . فتاوى السبكي ٤١٥/١ - ٤١٦ . المغني ٥٥٥/٧ . كشاف القناع ٥٣٢/٣.

قال أطفيش[١] في حكم المساقاة : وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين وهما : الإجارة المجهولة ، وبيع ما لم يخلق (بيع المعدوم)[٢].

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور في ذلك وذهب إلى عدم الجواز[٣] لما ورد في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة ، فقيل : ما المخابرة ؟ قال : ((المزارعة بالثلث والربع))[٤].

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((من كانت له أرض فليزرعها أو فليُزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى))[٥] ؛ لأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد للعقد.[١]

---

١ – أطفيش هو : محمد بن يوسف بن عيسى بن إسماعيل أطفيش . من علماء الإباضية ، فقيه أصولي مفسر . مات سنة (١٣٣٢) هـ . رحمه الله . الضوء اللامع ٢٥٦/١١.

٢ – شرح النيل وشفاء العليل ٦٦/١٠.

٣ – راجع عمدة القاري ١٦٧/١٢ . العناية شرح الهداية ٤٦٢/٩ . الجوهرة النيرة ٣٧٠/١ . فتح القدير ٤٦٢/٩ . البحر الرائق ١٨١/٨.

٤ – أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٤٩/٧ . رقم (٣٩٢١).

٥ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب التشديد في ذلك ٢٥٩/٣ . رقم (٣٣٩٥) . والنسائي في سننه كتاب المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ... ٤٢/٧ . رقم (٣٨٩٧) . والبيهقي في الكبرى كتاب =

غير أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن بالجواز للحاجة ، وقياساً على المضاربة.[٢]

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز المزارعة والمساقاة لما فيهما من المنفعة والتيسير.

وقال العيني – رحمه الله – : في الحديث أيضا تخيير عمر – رضي الله عنه – أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي ﷺ ، من غير أن يملكهن الأرض ؛ لأن الأرض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ ، فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفاً مسبلاً ، وكان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال : ((ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة))[٣].[٤]

المزارعة باب المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ... ٦٣/٩ . جميعهم عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

١ – انظر تبيين الحقائق ٢٧٨/٥ . العناية شرح الهداية ٤٦٣/٩ . مجمع الأنهر ٤٩٩/٢.

٢ – انظر العناية شرح الهداية ٤٨٠/٩ . فتح القدير ٤٨٠/٩ . رد المختار ٢٧٥/٦.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا بأن نفقة القسم للوقف ٦٥/٦ . رقم (٢٧٧٦) . ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب قول النبي ﷺ: ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة)) ١٣٨٢/٣ . رقم (٥٥) . وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ١٤٤/٣. رقم (٢٩٧٤) . ومالك في الموطأ كتاب الكلام باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٩٩٣/٢ . رقم (٢٨) . وأحمد في المسند ٢٤٢/٢ ، ٣٦٧.

٤ – عمدة القاري ١٦٨/١٢.

٣ – حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا الأوزاعي ، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج ؛ سمعت رافع بن خديج بن رافع ، عن عمه ظهير بن رافع[١] قال ظهير : لقد نهانا رسول ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً[٢] . قلت : ما قال رسول الله ﷺ هو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ قال : « ما تصنعون بمحاقلكم[٣] ؟ » قلت : نؤاجرها على الربيع[٤] وعلى الأوسُق من التمر والشعير . قال : « لا تفعلوا ، ازرَعوها ، أو ازرِعوها ، أو أمسكوها» . قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة.

- البخاري في صحيحه (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٨) باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي[٥] بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ٥/٢٩٠ . رقم (٢٣٣٩).

---

١ – ظهير بن رافع بن عَدي بن زيد بن الأوس الأنصاري الأوسي [صحابي جليل]. أسد الغابة ٣/١٠٣.

٢ – رافقاً أي : ذا رفق بنا . عمدة القاري ١٢/١٨١.

٣ – محاقلكم أي : مزارعكم ، والحقل الزرع ، وقيل : الزرع ما دام أخضر . والمحاقلة هي : المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض . وقيل هي : بيع الزرع بالحنطة . الفائق في غريب الحديث ١/١٠٣ . النهاية في غريب الحديث ١/٤١٦ . لسان العرب ١١/١٦٠. مادة (حقل) .

٤ – الربيع : بفتح الراء وكسرها هو : النهر الصغير . النهاية في غريب الحديث ٢/١٨٨ . لسان العرب ٨/١٠٢.مادة(ربع) .

٥ – يواسي : المراد بالمواساة هنا هي : المشاركة في المال بغير مقابل . فتح الباري ٥/٢٩١ . عمدة القاري ١٢/١٨٠.

التخريج العام :

أخرجه بألفاظ متقاربة : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي عاصم ، وابن حبان . **وبألفاظ مختلفة** : أبو داود ، والترمذي ، والطبراني.

التفصيل :

أولاً من أخرجه بألفاظ متقاربة :

١ – مسلم في صحيحه (٢١) كتاب البيوع (١٨) باب كراء الأرض بالطعام ١١٨٢/٣ . رقم (١١٤).

٢ – النسائي في سننه كتاب المزارعة (٤٥) باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ... ٤٩/٧ . رقم ٣٩٢٣).

٣ – ابن ماجه في سننه (١٦) كتاب الرهون (١٠) باب ما يكره من المزارعة ٨٢١/٢ . رقم (٢٤٥٩).

٤ – أحمد بن حنبل في المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٥.

٥ – ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥٢/٤ . رقم (١٩٩٦).

٦ – ابن حبان في صحيحه كتاب المزارعة ٣١٣/٧ . رقم (٥١٦٨).

ثانياً من أخرجه بألفاظ مختلفة :

١ – أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التشديد في ذلك ٣/٢٦٠ .
رقم (٣٣٩٧).

٢ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٤٢) باب من المزارعة ٣/٦٦٨ .
رقم (١٣٨٤).

٣ – الطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٦٤ . رقم (٤٣٦٠).

التعليق على الحديث :

قسم الفقهاء إجارة الأرض بالطعام إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يؤجرها بمطعوم غير الخارج منها معلوم ، وهذا القسم أجازه أكثر أهل العلم ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة.[١]

ومنع منه مالك[٢] – رحمه الله – لحديث ظهير بن رافع : دعاني رسول الله ﷺ قال : ((ما تصنعون بمحاقلكم ؟)) قلت : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : ((لا تفعلوا ، ازرَعوها ، أو ازرِعوها ،

---

١ – راجع المبسوط ٢٣/١٥ . فتاوى السبكي ١/٣٩٦ – ٣٩٧ . المغني ٧/٥٧٠.

٢ – انظر المنتقى شرح الموطأ ٥/١٣٢ – ١٣٣.

أو أمسكوها)) . ولحديث رافع بن خديج عن بعض عمومته قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى))[1].

واستدل الجمهور بحديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق[2] ؟ فقال : (لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي

ﷺ على المذيانات[3] ، وإقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زُجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس)[4] . والشاهد منه قوله : (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس) حيث قالوا – أي الجمهور – : إن إجارة الأرض بمطعوم غير الخارج منها عوض معلوم مضمون ، لا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فجاز إجارتها به كالأثمان.[5]

---

١ – أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب استكراء الأرض بالطعام ٨٢٣/٢. رقم (٢٤٦٥).

٢ – الورق بكسر الراء هي : الفضة . لسان العرب ٣٧٥/١٠. مادة (ورق) .

٣ – الماذيانات : جمع ماذيان وهو النهر الكبير . النهاية في غريب الحديث ٣١٣/٤ . لسان العرب ٤٠٣/١٣. مادة (مذن) .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣ . رقم (١١٦) . وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب الزارعة ٢٣١/٢ – ٢٣٢ . رقم (٣٣٩٢).

٥ – انظر المغني ٥٧١/٧.

وأجابوا عن حديث ظهير بن رافع : أنه يحتمل النهي عن إجارتها بذلك إذا كان قيمة الإجارة من الخارج منها ، ويحتمل النهي عنه إذا أجرها بالربيع والأوسق.[١]

وأميل في هذا القسم إلى ما ذهب إليه الجمهور لصحة مسلكهم وقوة حجتهم.

الثاني : إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها ، كإجارتها بقفزان[٢] حنطة لزرعها . وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة ، وحجتهم في ذلك كحجتهم في الأول ؛ لأن هذا النوع أيضاً عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فجازت إجارتها به كالأثمان.[٣]

ومنع منه مالك أيضاً لما تقدم من الحديثين السابقين – حديث ظهير بن رافع ، وحديث رافع بن خديج عن بعض عمومته – وذلك لأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها ، وهذا يجعل مكان

---

١ – المصدر السابق نفس الموضع.

٢ – القفيز هو : مكيال يتواضع عليه الناس ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، والمكاكيك جمع مكوك وهو المد ، وقيل: الصاع ، والأول أصح . النهاية في غريب الحديث ٤/٩٠ ، ٣٥٠ . المصباح المنير ٢/٥١١. مادة (قفز) .

٣ – راجع مشكل الآثار ٣/١٠٥ . الأم ٤/١٥ . الإنصاف ٥/٤٦٩.

قوله : زارعتك ، أجرتك ، فتصير مزارعة بلفظ الإجارة ، والزرائع معتبرة.[1]

وأميل في هذا القسم أيضاً إلى القول بجواز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها ، وذلك لما في هذا القول من وضوح المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر ، وما فيه من التيسير عليهما.

الثالث : إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع . وأجاز ذلك أحمد بن حنبل وهو قول أكثر أصحابه.[2]

وقال أبو حنيفة والشافعي إنها لا تصح ، واختاره من الحنابلة ابن قدامة المقدسي[3] . واستدلوا على ذلك بحديث رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً . وطواعية رسول الله ﷺ أنفع . قال قلنا ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى)).[4]

---

١ - راجع المنتقى شرح الموطأ ١٣٣/٥ . الفواكه الدواني ١٢٧/٢ - ١٢٨ . حاشية الدسوقي ٣٧٢/٣ - ٣٧٣.

٢ - انظر المغني ٥٧٢/٧.

٣ - راجع المبسوط ١٠٧/٢٣ . الأم ٢٢٤/٨ . المغني ٥٧٢/٧.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام ١١٨١/٣ . رقم (١١٣) . وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب التشديد في ذلك ٢٦٠/٣ . رقم (٣٣٩٥).

وقالوا : إن إجارة الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها إجارة بعوض مجهول فلم تصح ؛ كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى ، ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها فلم تجز كسائر الأعيان ، ولأنه لا نص في جوازها ، ولا يمكن قياسها على المنصوص ، فإن النصوص إنما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك ، ولا نعلم في تجويزها نصاً ، والمنصوص على جوازه إجارتها بذهب أو فضة أو بشيء مضمون معلوم[١] ، وليس هذا كذلك.[٢]

وأميل في هذا القسم إلى ما ذهب إليه من قال بالمنع ، وذلك لقوة حجتهم وصحة مسلكهم.

---

١ - إنظر على سبيل المثال حديث حنظلة بن قيس الأنصاري - المتقدم - عندما سأل رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراء الأرض بالذهب والورق

٢ - راجع المغني ٥٧٢/٧.

٤ – حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال عمرو[1] : قلت لطاووس[2] : لو تركت المُخَابَرَةَ ، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه ، قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم . وإن أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً ».

- البخاري في صحيحه (٤١) كتاب الحرث والمزارعة باب (١٠) ٥/٢٨٠ . رقم (٢٣٣٠).

---

١ – هو : عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم [ثقة ثبت] . مات سنة (١٢٦) هـ . رحمه الله . التقريب ص ٣٥٨.

٢ – هو : طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري [ثقة فقيه] . مات سنة (١٠٦) هـ . رحمه الله . السابق ص ٢٢٣.

التخريج العام :

أخرجه بلفظه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، والطحاوي ، والبيهقي ، والبغوي.

التفصيل :

١ – مسلم في صحيحه (٢١) كتاب البيوع (٢١) باب الأرض تمنح ١١٨٤/٣ . رقم (١٢١).

٢ – أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في المزارعة ٢٥٧/٣ . رقم (٣٣٨٩).

٣ – الترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (٤٢) باب من المزارعة. وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٦٦٨/٣ . رقم (١٣٨٥).

٤ – النسائي في سننه كتاب المزارعة (٤٥) باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ٣٦/٧ . رقم (٣٨٧٣).

٥ – ابن ماجه في سننه (١٦) كتاب الرهون (١١) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ٨٢٣/٢ . رقم (٢٤٦٤).

٦ – أحمد بن حنبل في المسند ٣١٣./١

٧ – الحميدي في مسنده ٢٣٦/١ . رقم (٥٠٩).

٨ – الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠) كتاب المزارعة والمساقاة (١) باب المزارعة ١١٠/٤ . رقم (٥٩٣٨).

٩ – البيهقي في سننه الكبرى كتاب المزارعة باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو على مالو تَضَمَّن العقد شرطاً فاسداً ٦/١٣٤.

١٠ – البغوي في شرح السنة كتاب البيوع باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٨/٢٥٦ . رقم (٢١٨٠).

التعليق على الحديث :

قال الخطابي – رحمه الله – : (عقل ابن عباس – رضي الله عنهما – معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة على شطر ما تخرجه الأرض ؛ وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم ، وأن يرفق بعضهم ببعض)[1].

وقد تقدم التعليق في حديث رقم (٢) على آراء الفقهاء في المزارعة والمخابرة بشيء من التفصيل.

تم بحمد الله

---

١ – معالم السنن ٣/٨٠ . وانظر عون المعبود ٩/١٧٧ . تحفة الأحوذي ٤/٥٣٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه خير البريات.

فبعد هذه الجولة المباركة بين روضات أحاديث رسول الله ﷺ والمتعلقة بالمزارعة ، فإنني أقرر النتائج التالية :

أولاً – شُرعت المزارعة لحاجة الناس إليها ، والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم.

ثانياً – جاء الدليل على إباحتها والحث عليها في الصحيح من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ثالثاً – لا تباح المزارعة إلا إذا تحققت فيها مجموعة من الشروط نص عليها الفقهاء رحمهم الله في كتبهم.

رابعاً – أجاز جمهور الفقهاء المزارعة والمساقاة مقابل جزء معلوم من الثمرة الخارجة منها.

خامساً – وأجاز أكثرهم إجارة الأرض بمطعوم غير الخارج منها معلوم.

وبالله التوفيق.

فهرس لأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: مصادر التفسير وعلوم القرآن :

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله بمحمد بن أحمد بن أبي الفرج القرطبي ت (٦٧١) هـ. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . طبعة دار الشعب . القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني ت (١٣٦٧) هـ . طبعة دار إحياء الكتب العربية . القاهرة . بدون .

ثانياً: مصادر الحديث الشريف وعلومه

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الحازمي الهمذاني ت (٥٨٤) هـ . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي - باكستان . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي ت (٩١١) هـ . تحقيق نظر محمد الفارابي . طبعة مكتبة الكوثر . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن

الحسين العراقي ت (٨٠٦) هـ . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨) هـ . تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي . طبعة دار المعرفة . بيروت - لبنان . بدون .

- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٩٧)هـ . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي ت (٢٥٥) هـ . تحقيق أحمد دهمان . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥)هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . بدون .

- سنن أبن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥)هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر . بدون .

- سنن النسائي (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣) هـ . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت (٥١٦) هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير شاويش . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ . (مطبوع مع فتح الباري ، لأبن حجر العسقلاني) . طبعة دار الفكر للطباعة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن البستي ت (٣٥٤) هـ . مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩) هـ - تحقيق كمال الدين الحوت . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت (٢٦١) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦) هـ. طبعة مكتبة الفيصلية . مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م .

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي ت (٥٤٣) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد بدر الدين ممحمود ابن أحمد العيني ت (٨٥٥) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . بدون .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد عام ١٢٧٣هـ ، وهو مجهول تاريخ الوفاة) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨) هـ . تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار المعرفة . الطبعة الثانية . بدون .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ت (١٣٣٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) هـ . تحقيق د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي . طبعة دار المعرفة . بيروت - لبنان . بدون .

- مسند أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ . فهرس الشيخ الألباني . طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . بدون .

- مسند أبي يعلى ، لأبي أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت (٣٠٧)هـ . تحقيق حسين سليم أسد . طبعة دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١) هـ . طبعة مؤسسة قرطبة السلفية . الأندلس . بدون .

- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥) هـ . تحقيق محمد عبد السلام شاهين . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت (٦٤٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الموطأ ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت (١٧٩) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الحديث. القاهرة . بدون .

١٩٩٥م .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (٦٠٦) هـ . تحقيق محمود محمد الطباحي ، وطاهر أحمد الزاوي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . توزيع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة . بدون.

ثالثاً : مصادر أصول الفقه وقواعده

- الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦)هـ . تحقيق شعبان محمد إسماعيل . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٩٨م .

- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت (٤٥٦) هـ . طبعة دار الحديث . القاهرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي . تحقيق عبد الرازق عفيفي . طبعة المكتب الإسلامي . دمشق . الطابعة الثانية ١٤٠٢هـ .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ . تحقيق أحمد عبد السلام . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- التقرير والتحبير شرح التحرير ، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت (٨٧٩) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ت (٩٨٧) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد نظام الدين اللكنوي ت (١١٨٠) هـ . (مطبوع مع المستصفى ، للغزالي) طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت (٤٣٦) هـ . تحقيق خليل الميس . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠) هـ . تحقيق الشيخ محمد حسين مخلوف . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

رابعاً: مصادر الفقه الإسلامي

أ - الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت (٩٧٠) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧) هـ . طبعة المكتبة العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (٧٤٢) هـ . طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر ١٣١٤ هـ .

- الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي ت (٨٠٠) هـ . طبعة المطبعة الخيرية . بدون .

- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ت (١٢٥٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . بدون .

- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتى ت (٧٨٦) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- فتح القدير (شرح الهداية) ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت (٨٦١) هـ . طبعة دار الفكر بيروت - لبنان . بدون .

- المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت (٤٨٣)هـ. طبعة دار المعرفة. بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي ت (١٠٧٨) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان. بدون.

ب - الفقه المالكي:

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ت (١١٠١)هـ. طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد ابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت (١١٢٥) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي ت (٤٧٤) هـ . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى . مصورة عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ .

- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش ت (١٢٩٩) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت (٩٥٤) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

ج - الفقه الشافعي:

- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت - لبنان . بدون .

د - الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علاء الدين ابن سليمان المرداوي ت (٨٨٥) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية . بدون .

- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . بدون .

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) هـ. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- المغني على مختصر الخرقي ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـ . تحقيق د. عبد الله بن

عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة دار هجر. القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

هـ - الفقه الإباضي :

- شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ت (١٣٣٢) هـ . طبعة مكتبة الإرشاد . جدة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

خامساً : مصادر السير والتراجم

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت (٤٦٣) هـ . (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني) . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان . بدون .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت (٦٣٠) هـ . تحقيق على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان . بدون.

- تقريب التهذيب ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . تحقيق عادل مرشد . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

سادساً : مصادر التعريفات والمصطلحات والمعاجم

- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت (٨١٦) هـ . تحقيق إبراهيم الأبياري . طبعة دار الكتب العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- التوقف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١) هـ . تحقيق د. محمد رضوان . طبعة دار الفكر المعاصر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ت (٨١٧) هـ . تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١) هـ . طبعة دار صادر . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٧٢١) هـ . تحقيق محمود خاطر . طبعة مكتبة لبنان . بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (٧٧٠) هـ . تحقيق د . عبد العظيم الشناوي . طبعة دار المعارف . مصر . بدون .

- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون. تحقيق : مجمع اللغة العربية . نشر : دار الدعوة . بدون.

سابعاً : المراجع الحديثة

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، للأستاذ عبد اللطيف البرزنجي . طبعة مطبعة المعاني. العراق ١٣٩٤هـ .

- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، د . محمد الحفناوي . طبعة دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- النسخ في القرآن الكريم ، د. مصطفى زيد . طبعة دار الوفاء . المنصورة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

انتهى.....

فهرس البحث

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١١٩١
المطلب الأول	١١٩٦
المطلب الثاني	١١٩٩
الخاتمة	١٢٢١
فهرس لأهم المصادر والمراجع	١٢٢٢
فهرس البحث	١٢٣٦